

33615 - يشك في زوجته النصرانية فهل له أن يتبرأ مما في بطنها

السؤال

ما حكم الرجل المسلم الذي يتخلى عن ولده الذي لم يولد بعد بسبب طلاقه من زوجته النصرانية ؟

ما هي عقوبة الوالد إذا نشأ هذا الولد في بيئه نصرانية والوالد ينكر بأن هذا ولده ، الأشعة فوق الصوتية أثبتت الشبه بالوالد وهو يقول لزوجته بأنها كاذبة ، قام هذا الرجل الأب بالخطبة مؤخرًا وأدى نصحي له في هذا الموضوع إلى قطعه العلاقة بي التي دامت بيننا لمدة عشرين عاماً بسبب هذا الموضوع . هل هناك من نصيحة توجهها لهذا الرجل ؟

الإجابة المفصلة

الأصل أن الولد ينسب إلى أبيه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ”الولد للفراش وللعاهر الحجر“ رواه البخاري 2053 ، ومسلم 1457 ، ومعنى الحديث أن الولد ينسب لزوج المرأة ، وللزاني الخيبة والحرمان (الفتح 12 / 36) ، وهذا النسب حق للولد لا يجوز الاعتداء عليه.

لكن إن تيقن الزوج أو غالب على ظنه أن الولد ليس منه ، فله أن ينفيه ، بملائعته لزوجته .

ولا ينتفي الولد عند جمهور العلماء من المذاهب الأربع بمجرد التبرؤ منه ، ولو أقرت الزوجة بالزنا ، بل لابد من اللعان .

وصفة اللعان ما جاء في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيُذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنْ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) النور / 9-6 .

فيقول الزوج أربعاً : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، أو أشهد بالله لقد زنيت وما هذا ولدي . ويزيد في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

وتقول المرأة -إن لاعنت- : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ، أو : أشهد بالله لقد كذب ، وهذا الولد ولده . وتزيد في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وتتم الملاعنة في المسجد بحضور جماعة من المسلمين مع الحاكم أو نائبه أو من حكماء المسلمين.

قال ابن عبد البر : (وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة) فتح البر 10/525

وإذا تلاعن الزوجان ، ترتب على ذلك أمور :

1- درء حد القذف عن الزوج .

2- درء حد الزنا عن الزوجة .

3- الفرقة بين الزوجين ، ولا تتوقف على حكم الحاكم ، بل تقع بمجرد اللعان عند كثير من أهل العلم .

4- التحرير المؤبد بين الزوجين .

5- انتفاء الولد ، فلا ينسب للزوج ، بل ينسب لأمه ، ولا يكون بينه وبين الزوج توارث ولا نفقة لكونه أجنبيا عنه .

ولاشك أن ترك الولد في بيئه نصرانية تؤثر عليه ، أمر عظيم وخطير ، ولهذا فإن على الزوج أن لا يقدم على الملاعنة ونفي الولد إلا بعد التثبت والتأني حتى يغلب على ظنه زنا الزوجة .

وإلا كان آثما إنما عظيمها بظلمه لولده ، وتعريضه للكفر والانحراف .

والله أعلم .